منهج الإفتاء عند الشّيخ يوسف القرضاوي

Method of Sheikh Yusuf al-Qaradawi in the advisory – El Fatwa

بن لسبط لدمية *

جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر ledmiabel@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/01/24 تاريخ القبول: 2020/03/15 تاريخ: النشر: 2020/06/08

الملخص:

الإفتاء عند الشّيخ القرضاوي معلم متميز ومحوري في المنظومة الفقهيّة والفكريّة والدّعوية، ومنهج يقوم على الوسطيّة والاعتدال، إذ يبين الشّيخ حقيقة الفتوى وأهميتها وعظم شأنها، ويوضح أصول الإفتاء التي يقف عليها المفتي كي يكون أهلاً للفتوى، وضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، والشروط والصفات التي يجب أن يتحلى بها المفتي والمستفتي، ومنبهاً لخطورة الفتوى في الوقت الحالي لما لها من الأثر على عقيدة المسلم ودينه.

وحتّى تنتظم الفتيا وينتظم أمرها لا بدّ أن تصدر من أهلها وفق أصول الشرع وبشروطها وضوابطها الشرعية، وهذا حقيقة ما يدعو إليه الشّيخ القرضاوي، حيث ظهرت فتاوى معاصرة على نهج السّلف الصالح، تناولت المستجدات والمسائل الحادثة .

الكلمات المفتاحية: المنهج؛ الفتوى؛ الضوابط.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

The fatwa is a distinguished and central landmark in the jurisprudential, intellectual and religious system, and a method based on moderation, as the Sheikh shows the truth of the fatwa and its importance and greatness, and explains the principles of the fatwa on which the Mufti stands to be worthy of the fatwa, and the rules of the fatwa in contemporary cases, and the conditions The qualities that the Mufti and the Mufti must have, and to warn of the seriousness of the fatwa at present because of its impact on the Muslim faith and religion.

In order to organize El Fatwa and must be issued by their people in accordance with the principles of Islam and its conditions and legal controls, and this is the truth of what Sheikh Qaradawi calls for, where contemporary fatwas appeared on the approach of the righteous predecessors, dealt with the developments and issues that occurre.

KeyWords: The Curriculum , the Fatwa

مقدمة:

الفتوى جعلها الله وظيفة سيد المرسلين(صلى الله عليه وآله وسلم)فقال تعالى:﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(النحل:44)، والفتوى وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله في القديم والحديث، ومما لا شك فيه أن الشّيخ القرضاوي يعدُ مجتهد ومفتي العصر، ولقد مارس الإفتاء في مرحلة مبكرة من حياته أيام كان لا يزال طالباً في المرحلة الأزهرية الإعدادية.

لذا يجب فيمن يتصدر للفتوى أن يكون عالما بمقاصد الشريعة، وعلل الأحكام، فمَن عاش مع ظواهر النصوص وحرفيَّتها، ولم يكن له التفات إلى أسرارها ومقاصدها لم يُحسن الفتوى في دين الله، وأن يكون ممن عايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، واطّلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: مَن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه.

تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوَى والفتاوِي، بمعنى الإبانة والإظهار، ويقال: أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بَيَّنَ الحكم، وأفتى الرجل في مسألته: إذا أجابه عنها، قال الله تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾(النساء: 176).

والفُتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه، أصلها من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأن المفتي يقوّي ما أشكل وأبهم ببيانه وقوته العلمية[1].

الفتوى اصطلاحاً: لقد عرّفها الأصوليين بتعاريف عدّة، منها:

"المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله"[2]. وقيل:"إنّها توقيع عن الله تبارك وتعالى "[3].

أمّا الشّيخ القرضاوي يعرّف الفتوى اصطلاحاً بأنها:"بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة"[4]. بمعنى تنزيل الحكم على الواقع، بحيث تكون الفتوى مناسبة للحكم ومناسبة للواقعة، وهي بيان الحكم الشرعيّ من المجتهد، في مسألة من المسائل أو قضية من القضايا طُرحت عليه، تتعلق بالحكم الشرعي أو مسألة عقدية، وتكون الفتوى هذه جواباً على سؤال سائل، معيناً أو مبهماً، وقد يكون المستفتي فردا واحدا وقد تكون الفتوى من جماعة.

القرضاوي والإفتاء.

مارس القرضاوي الإفتاء في مرحلة مبكرة من حياته، أيام كان لا يزال طالباً في المرحلة الأزهرية الإعدادية، إذ يقول:"فقد كان مما كتبه الله لي أن أشتغل بإفتاء النّاس منذ عهد مبكر. فقد كنت أؤم النّاس وأخطبهم وأدرسهم، وأنا طالب في القسم الإبتدائي(الإعدادي الآن) من الأزهر الشريف، ومن خَطب النّاس أو دَرسهم، فلابدّ أن يسألوه، ولا مفر له أن يجيب"[5].

وممارسة الشّيخ القرضاوي للإفتاء لم يكن بالأمر التقليدي والاكتفاء بالإجابة عن السؤال فحسب، بل كان يعتبر الفتوى وسيلة من وسائل الدّعوة إلى الله تعالى، وفن يصل به إلى قلوب النّاس، وهذا شأن الدّاعية الحريص على هداية النّاس، ودفع الشبهات عن تعاليم وأحكام الإسلام، داعياً إلى ربّه على هدى وبصيرة، ويصف لنا القرضاوي منهج هذا الفن، فن فتيا الدعوة، قائلا:"أرى الفتوى عندي لوناً من الدعوة، فهي تتضمن–إلى جانب بيان الحكم الشرعيّ، من الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة– وفنا لابد منه من تصحيح المفاهيم، وبيان الحقائق، وردّ الأباطيل، ودفع الشبهات، وتوضيح الحِكَمَ والأسرار، حرصاً على إضاءة العقول، وإحياء القلوب، وترشيد المسيرة، وإنصاف الإسلام المظلوم والمفترى عليه والمضيع، بين غباء أبنائه، ومكر أعدائه، وحمق أصدقائه، وعجز علمائه، وفساد أمرائه"[6].

وينبغي على المفتي أن يفتي على بيّنة، وينطلق في الآفاق لأنّ "عصرنا أحوج ما يكون إلى المزج بين الفقه والدعوة، بحيث يكون الدّاعية فقيهاً، والفقيه داعيةً، فلن يجدد الدّين في عقول الأمّة وضمائرها إلَّا الدّاعية الذي يحمل عقل الفقيه، والفقيه الذي يحمل روح الدّاعية"[7].

والإفتاء مسلك قديم في حياة الشّيخ، وظل متواصلاً وتطور وتنوع بفعل الاحتكاك بواقع النّاس والشعوب، فمارس الإفتاء عن طريق الخطابة والدروس في المساجد، فكان يعقد ندوة بعد صلاة الجمعة يجيب ويردّ فيها عن أسئلة المصلين فيما يتعلّق بأمور دينهم.

منهج الشّيخ القرضاوي في الإفتاء.

لقد اجتهد الشّيخ القرضاوي ووضع لنفسه منهجاً علميّاً معاصراً يسير عليه في الإفتاء، وأعلن هذا صراحة في مقدمة فتاويه المعاصرة وبعض الكتب الأخرى، شارحاً لهذا المنهج الوسطيّ الذي يقوم على الاستدلال والترجيح والبيان، ومفصلاً القواعد التي يقوم عليها، قائلاً:"وهذا المنهج هو ما اخترته لنفسي، بعد قراءات مختلفة: قراءة للمصادر وللتّراث، وقراءة للواقع وللعصر..وهو ما طبقته ومارسته بالفعل، فوجدت ثماره طيبة، وجدواه ملموسة، وهذا المنهج يقوم على جملة من الأسس"[8]، أهمها:

أولا: التحرّر من العصبية المذهبية والتقليد الأعمى.

سعى الشّيخ القرضاوي منذ شهرته للدعوة إلى تحرير العقول من قيود التعصب المذهبي، وكان يكره التعصب الممقوت في بعض المذاهب، وهذا أمر واضح عند الشّيخ منذ بداية الكتابة والتأليف والإفتاء؛ إذ يقول في كتابه الحلال والحرام:"ولم أرض لعقلي أن أقلد مذهباً معيناً في كلّ القضايا والمسائل: أخطأ أو أصاب، أجل، لم أحاول أن أقيد نفسي بمذهب فقهيّ من المذاهب السائدة في العالم الإسلاميّ، ذلك أن الحقّ لا يشتمل عليه مذهب واحد، وأئمة هذه المذاهب المتبوعة لم يدَّعوا لأنفسهم العصمة، وإنّما هم مجتهدون في تعرف الحقّ، فإذا أخطؤوا فلهم أجر، وإن أصابوا فلهم أجران"[9].

فكان من مميزات منهج الشّيخ في الإفتاء التحرر من التعصب المذهبي والخروج من ربقة التقليد الأعمى للمتقدّمين والمتأخرين، لأن الشّريعة الإسلاميّة لا يمثلها مذهب واحد، وإنّما يمثلها مجموع المذاهب والمدارس الفقهية على اختلافها، المذاهب المتبوعة والمنقرضة، وأقوال العلماء الذين لم يُعرف لهم مذهب مُتبع، وفي هذا يقول القرضاوي لا بدّ من: "اعتبار المذاهب المعتبرة عند الأمّة، كلّها مدارس فقهية، وطرق لمعرفة أحكام الشريعة، وكلها على هدى وعلى خير في مجموعها وجملتها، لا في جميع جزئياتها وتفصيلاتها، وهي –من هذه الحيثية– متساوية في نسبتها إلى الشريعة، وبعبارة أخرى: إلى الكتاب الكريم والسّنّة المطهرة، وأما من حيث التفصيل، فلا يوجد مذهب إلّا وفيه مسائل يكون دليله فيها ضعيفاً، ومأخذه غير مقنع، وهذا بمقتضى البشرية غير المعصومة"[10].

وهذا لا يتنافى مع التوقير الكامل للعلماء والتّراث الفقهيّ، وتنفيذا لوصاياهم بألّا نقلدهم ولا نقلد غيرهم، ونأخذ من حيث أخذوا، يقول الشّيخ القرضاوي:"ولكن هذا لا ينقص من قيمة المذهب، ولا من قدر صاحبه، لأنه مأجور حتّى على خطئه، ولأن الجميع مشتركون في ذلك فلا يجوز في هذا المقام التعصب لأحد المذاهب ضد المذاهب الأخرى، ولا لأحد الأئمة ضد الأئمة الآخرين، فما كان هذا من هدْي سلف الأمّة"[11].

ويضيف قائلا في موضع آخر:"إنّ مخالفة الأئمة الأربعة كلهم أو بعضهم ليست طعناً في إمامتهم، ولا حطاً من شأنهم، ولا قدحاً في سعة علمهم، وصحة اجتهادهم، وصدق تحريهم للحقّ، ومن ظن ذلك فقد جهل حقيقة هذه الأمة وتاريخها، بل حب هؤلاء وتوقيرهم والثناء عليهم، من صميم دين الإسلام"[12].

يجب على المفتي تجنب التعصب المذهبي الذي ذمه العلماء،لأن العصبية المذهبية سجن ضيق في جنة الشّريعة الفيحاء، يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة (رحمه الله تعالى):"ومَن تعصَّب لواحدٍ بعينه من الأئمَّة دون الباقين، فهو بِمَنْزلة مَن تعصَّب لواحدٍ بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضيِّ الذي يتعصَّب لعليٍّ دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجيِّ الذي يَقْدح في عثمانَ وعليٍّ(رضي الله عنهم)، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسُّنة والإجماعِ أنَّهم مذمومون، خارجون عن الشَّريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسولَه(صلى الله عليه وسلم)، فمن تعصَّب لواحدٍ من الأئمة بعينه ففيه شَبهٌ من هؤلاء، سواءٌ تعصَّب لمالكٍ أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم"[13].

والشّيخ القرضاوي يرى أن المفتي لا يتطلب منه أن يكون بالغاً درجة الاجتهاد المطلق، ولكن حسبه أمور عدّة هي:

1- ألّا يلتزم رأياً في قضية بدون دليل أقوى، سالم من معارض معتبر، فيجب على المفتي أن يغوص في أعماق التّركة الفقهية"ويطَّلع على خباياها، وينقِّب في زواياها، مقارناً بين قول وقول، وبين دليل ودليل، دون تعصّب لرأي، أو تقليد دائم لمذهب"[14].

2- أن يكون قادراً على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، يقول القرضاوي يجب أن:"نناقش الأقوال مقارنين بينها، مناقشة علميّة موضوعيّة هادئة، ولا تهولنا شهرة أصحابها، وعلو كعبهم في مجال العلم، ومجال الزهد والتقوى: أن نضعها على مشرحة التحليل والنقد، ونُقوِّي أو نُضعِّف، ونختار أو نَدَع، وِفْقاً لمعايير الترجيح العلمي، وحسبما يتراءى لنا، ويبلغه اجتهادنا، بعد التحرّي والبحث واستفراغ الوسع، فلا

ندَّعي أن رأينا دائماً هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، وأن رأي غيرنا هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب، بل نقول ما قال أبو حنيفة (رضي الله عنه): هذا رأينا، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه"[15].

3- أن يكون أهلاً للاجتهاد الجزئي: بمعنى أن يكون الفقيه مجتهدا في باب من أبواب الفقه دون الأبواب الأخرى أو مسألة دون أخرى.

ومنهج الشّيخ القرضاوي في الإفتاء نلمس فيه التحرر من العصبية المذهبية، والخروج من سجن التقليد، إذ لا يؤمن إلّا بحاكمية الدليل ومعياريته، فيقول:"المسلم الذي يتحرى لدينه، يجب أن يكون معياره لمعرفة الحق هو قوة الحجّة ونصاعة الدّليل، لا شهرة الرأي، أو كثرة القائلين به والذاهبين إليه"[16]، وهذا هو الفقه الحيّ المتجدد الذي مارسه الشّيخ في إطار المدرسة الوسطيّة، مما يسهل على المستفتي الالتزام والتطبيق.

هذا مما جعله يصدر فتاوى وسطية تيسر على النّاس وترفع عنهم الحرج، بعد النظر في أقوال العلماء والتمحيص، مرجحاً ما يراه مناسباً، حسب قوة الدليل، معبراً عن ذلك بقوله: "أؤيد منهج البحث والمقارنة وتمحيص الأقوال، وعلى المسلم أن يجعل نفسه أسير الدليل والحجّة، فأي حكم قوي عنده دليله، واقتنع به عقله، واطمأن إليه قلبه، فعليه أن يعمل به"[17].

وهذا ما يشير إليه أحد أئمة الحنابلة قائلاً:"وأعلم أنه لا يجبُ نُصرةُ أصول الفقه على مذهب فقيهٍ، بل الواجبُ النَّظَرُ في الأدلَّةِ؛ فما أدَّاه الدَّليلُ إليه، كان مذهبهُ بحسَبه، وبنى على ذلك الأصل، ونعوذ بالله من اعتقاد مذهبٍ، ثم طلب تصحيح أصله، أو طلب دليله، وما ذلك إلَّا من مضى في طريق مظلم بغير ضياءٍ، ثم طلب لذلك الطّريق ضياءً ينظر إن كان فيه بئرٌ أو سَبُعٌ أو ما شاكلَ ذلك، أو كان سليماً، والذي يجبُ أن يكون الدَّليلُ هو المرشدُ إلى المذهب"[18].

وأمثلة الشّيخ القرضاوي في هذا المجال كثيرة، أذكر منها كنموذج، فتواه حول الخلاف في الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصّلاة، ويتمحور سؤال الفتوى من إمام شافعيُّ المذهب، يجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصّلاة الجهرية، ويدعو بدعاء القنوت بعد القيام من الركعة الثانية

في صلاة الصبح، ولما كان أكثر الذين يصلون خلفه من المأمومين حنابلة، فإنهم يعترضون على صلاته. فكان سؤاله للشّيخ القرضاوي: هل يجوز له أن يتنازل عن مذهبه من أجل الأكثرية التي تصلي بالمسجد؟ أم يجب على المصلين أن يتبعوه لأنه إمامهم؟.

فأفتى الشّيخ بقوله:"رغم أني أرجح مذهب الحنابلة في المسألتين المذكورتين في السؤال، لأدلة لا مجال لذكرها هنا، أرى أن حدة الاختلاف على مثل هذه الأمور الاجتهادية لا تجوز، لأنّ الخلاف في مثل هذه القضايا يدور بين الجائز والأفضل، لا بين الجائز والممنوع، ولكل رأي فيها دليل ووجهة. ولقد رووا عن الإمام الشّافعي(رضي الله عنه) أنه صلى الصبح بغير قنوت عندما زار بغداد، بلد الإمام أبي حنيفة وأصحابه، مراعاة لهم، وهو لون من أدب الأكابر حتّى مع الموتى، ونظرتهم الواسعة السمحة إلى آراء المخالفين.

أما تعصب كلّ ذي مذهب لمذهبه، وإنكاره على مخالفيه في مثل هذه المسائل الاجتهادية، فليس هذا من شأن أهل العلم والتحقيق، ولم يكن من أخلاق سلف الأمّة، وإنّما هو من شأن أهل الجهل والعصبية، ولا غرو إذا نكره أكابر العلماء وأدانوه، وخاصة من الحنابلة.

وبعد ما ساق الشّيخ أقوال الأئمة والعلماء في المسألة انتهى موضحاً فتواه للسائل، قائلاً: "بعد هذا البيان نستطيع أن نقول للإمام صاحب السؤال: إنك لو تنازلت عن مذهبك في الجهر بالبسملة وقنوت الفجر من أجل الأكثرية التي تُصلي خلفك من الحنابلة فلا جناح عليك. وكذلك نقول لجماعة المأمومين خلفه من الحنابلة: إنكم إذا صليتم خلف إمام يخالفكم في هاتين المسألتين أو غيرهما، فلا حرج عليكم، وقد نقلت عن أئمة الحنابلة خاصة ابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم، ما يريح الضمائر ويطمئن الخواطر"[19].

ثانياً: تغليب روح التيسير والتخفف على التشديد والتعسير.

الناظر في الأحكام الشرعية يرى بوضوح أنها مبنية على اليسر ووضع الحرج على المكلّفين، وهذا يُعدُ من مزايا الشّريعة الإسلاميّة، فالدّين يسر ولن يشاد الدّين أحد إلّا غلبه، والتشديد يجيده كلّ أحد، وإنما العلم رخصة من ثقة، وبهذا تضافرت الأدلّة من القرآن والسّنّة، والتيسير مبدأ

أصيل في الشريعة الإسلاميّة، ومقصد أعلى من مقاصد التشريع الإسلامي، فما من حكم من الأحكام الشرعية العملية إلّا والتيسير لحمته وسداه، والذي يتأمل التشريع الإسلاميّ يوقن بهذه الحقيقة يقينا لا يخالطه شك ولا ريب.

ولقد تبنى الشّيخ القرضاوي منهج التيسير وتغليب روح التخفيف في الفتوى، على التشديد والتعسير؛ إذ يقول:"نهجي الذي التزمته في حياتي العلمية والعملية، وهو: التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة، وهو منهج الأمّة الوسط، وليس معنى التيسير أن أعرض عن النصوص، لأرجح رأياً على غيره، أو أفسر الأدلّة قسراً على تأييد هذه الوجهة أو تلك، بل منهجي أبداً هو اتّباع الدليل حيث كان، وردّ المتشابهات إلى المحكمات، والظنيات على القطعيات، والفروع إلى الأصول، وبالاستقراء أجد مع الأدلّة الراجحة التيسير المطلوب، الذي يتضمن المصلحة الحقيقية للنّاس، لا المصالح الموهومة"[20].

وجاء تبني الشّيخ القرضاوي لمبدإ التيسير في الإفتاء لسببين[21]:

أولهما: أن الشّريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج.

وثانيهما: طبيعة العصر الذي نعيش فيه، حيث أصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر لطغيان الحياة المادية الجارفة، وهو المطلوب في العصر، وليس معناه تبرير الواقع، أو ليّ أعناق النصوص، وإنما هو اتّباع للمنهج القرآني.

فالتيسير هو المنهج القرآني والمنهج النّبويّ على حد سواء، وقد دلَّتْ النصوص من الكتاب والسُّنَّة أن التيسير والتخفيف أَحَبُّ إلى الله تعالى ورسوله(صلى الله عليه وسلم)، يقول الله تعالى:﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُم اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُم العُسْرَ﴾(البقرة: 185) وقوله تعالى :﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجعلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(المائدة: 6). ويقول الرسول(صلى الله عليه وسلم):"يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا"، ويقول:"إنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسْرينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[22].

لقد جدت في وقتنا الحالي عوامل عصرية مؤثرة في الإفتاء المناسب لواقعنا المعاصر بكل تعقيداته ومستجداته، مما يقتضي ترجيح الرُّخْصة: بمعنى الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله (صلى الله عليه وسلم)، والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بيِّنًا، يقول(صلى الله عليه وسلم):"إنَّ اللَّهَ تعالى: يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ،كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"[23]، وهذا ما يشير الإمام الشّاطبي(رحمه الله تعالى) قائلاً:"المفتي الخليق بمنصب الفُتيا هو مَنْ يحمل النّاس على الوسط بين الشدّة والرخصة"[24].

وعلى المفتي أن يلتزم بضوابط الأخذ بالرخصة، وضوابط الأخذ بأيسر المذاهب، وذلك ألّا يعارض مصادر الشّريعة القطعيّة، أو أصولها أو مبادئها، يقول الشّيخ القرضاوي:"ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا على الفرد المسلم ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة، ترغيباً في الدّين، وتثبيتاً لأقدامه على طريقه القويم...وكان منهج الصحابة ومَنْ تخرج على أيديهم هو التيسير والرفق بالنّاس"[25].

وينبه الشّيخ القرضاوي مشدّدا على أن الرخصة من ثقة، أي ممن يُوثق بفقهه ودينه معاً، أما مَنْ فقد الأمرين أو أحدهما فقد يترخص فيما لا يجوز الترخيص فيه، فيصادم القطعيات والمحكمات من نصوص الشّرع وقواعده، فالتيسير هو ميزان الأمر بميزان الشرع ومقاصده وقواعده رعاية لمصلحة النّاس، وليس معناه تتبع الرُخص مما يؤدي إلى التلفيق الممنوع القائم على التشهي والتلهي واتّباع الأهواء،"كأن يتتبع رخص المذاهب، ويبحث عن الأسهل والموافق لهواه، وعمّا يحلو له، دون مراعاة لأي دليل، فهذا لا يجوز..ولهذا قال السّلف: مَن تتبع رُخص المذاهب فسق"[26].

وهذا ما يؤكده الإمام الشّاطبيّ(رحمه الله تعالى) إذ يقول:"تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشّرع جاء بالنهي عن اتّباع الهوى"[27].

ويرى الشّيخ القرضاوي أنه عند ما يكون هناك قولان متكافئان أو متقاربان في قضية أحدهما أحوط، والأحوط يعني: الأثقل والأشد، والآخر أيسر، ينبغي الأخذ بالأيسر، لا الأحوط في هذا العصر، خاصة في حالات عموم البلوى، وخصوصاً في أمور المعاملات، لأن الاتجاه في كلّ أمر إلى

الأخذ بالأحوط دون الأيسر أو الأرفق أو الأعدل، قد ينتهي بنا إلى جعل الدّين مجموعة من "أحوطيات"، تجافي روح التيسير والسماحة التي قام عليها هذا الدّين، وقد يفتي المفتي بالأحوط لأهل الورع والدّين، أو يأخذ به في خاصة نفسه،"نعم المجتهد يأخذ بالأشق في خاصة نفسه سرّاً"[28]، أما العموم فالأولى بهم اليسر، وهكذا كان علماء السلف: إذا شددوا فعلى أنفسهم، أما على النّاس فييسرون ويخففون.

وحجّة الشيخ في ذلك؛ أن الأخذ بالأيسر من دلائل الترجيح، ولأنّ الشّريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج، كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) أنها قالت:"مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا"[29]، وحديث:"إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسْرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[30]، وكان(صلى الله عليه وسلم) يُعنّف مَن يشدّد على النّاس ولا يراعي ظروفهم المختلفة، كما فعل مع بعض الصحابة الذين كانوا يؤُمُّون النّاس ويطيلون في الصَّلاة، حتّى اشتكى منهم بعضهم، فقد أنكر(صلى الله عليه وسلم) على معاذ بن جبل تطويله في الصَّلاة، وقال له:"يَا مُعاذ، أَفَتَّانٌ أَنتَ؟"[31].

ولأن الصحابة والسّلف من المتقدمين كانوا أكثر الخلق تيسيراً، تأسّياً برسول الله(صلى الله عليه وسلم)، وكان فقههم يتجه غالباً إلى الأخذ بالأيسر؛ وفقه من بعدهم كان يتجه غالباً إلى الأحوط.

وقد يعترض على هذا الأصل بأنّ مراعاة الأيسر دائماً قد تخل بما قرَّره العلماء من مسلك الأخذ بالأحوط، في درء المفاسد وسدًّا للذريعة، كما هو عند الإمام الشّاطبيّ(رحمه الله تعالى)، إذ يقول"والشّريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالجزم، والتحرّز ممّا عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشّريعة، بل هو أصل من أصولها"[32].

وكذلك هناك من العلماء من يرجح حمل النّاس على ما يسقط به الحرج لا ما يحصل به الكمال، ويرفض الأحوط في مقابل الأيسر، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن حزم(رحمه الله تعالى)

قائلاً:"والاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده..وليس الاحتياط واجباً في الدّين ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضي به على أحد ولا أن يلزم أحداً ولكن يُندب إليه، لأنّ الله تعالى لم يوجب الحكم به"[33].

وهذا لا يعني أن الشيخ القرضاوي يأخذ دائماً بالأيسر؛ أبداً فالشيخ كذلك يأخذ بالأحوط، والمتتبع لفتاواه يلحظ ذلك، وهو اعتراض ردّ الشيخ على طرف منه، بأنه لم يتساهل أبداً في الفوائد الربوية للبنوك، والتدخين رغم عموم البلوى بهما لأنه يجد قواعد الشريعة تحرمهما.

وكذلك لما سُئل الشيخ عن حكم تناول وأخذ الإبر والحقن في الصيام، وهذا أمر مستحدث واختلف فيه علماء العصر، فهناك من رأى هذا النوع مفطراً لأنه يصل بالغذاء إلى الدم مباشرة، والبعض الآخر رأى أنها لا تفطر وإن كان الغذاء يصل إلى الدم، فهو لا يصل إلى المعدة، وعليه يرى هؤلاء العلماء أنَّ الإبر المغذية لا تفطر.

أمَّا الشيخ القرضاوي أفتى في المسألة آخذاً بالأحوط وسداً للذريعة، قائلاً:"ومع أني أميل إلى هذا الرأي الأخير، أرى أن الأخذ بالأحوط على كلّ حال أن يمتنع المسلم عن هذه الإبر في نهار رمضان، فعنده متسع من الوقت لأخذها بعد الغروب، وإن كان مريضاً فقد أباح له الفطر، فإن هذه الإبر وإن لم تكن تغذي بالفعل، تغذية الطعام والشراب، وإن لم يشعر الإنسان بعدها بزوال الجوع والعطش كالأكل والشرب المباشرين، فهو على الأقل يشعر بنوع من الانتعاش، بزوال التعب الذي يزاوله ويعانيه الصائم عادة، وقد أراد الله من الصيام أن يشعر الإنسان بالجوع والعطش، ليعرف مقدار نعمة الله عليه، وليحس بآلام المتألمين وبجوع الجائعين، وبؤس البائسين، فنخشى إذا فتحنا الباب لهذه الإبر أن يذهب بعض القادرين الأثرياء فيتناول هذه الإبر بالنهار لتعطيهم نوعاً من القوة وقدراً من الانتعاش لكي لا يحسوا كثيراً بألم الجوع، وبألم الصيام في نهار رمضان، فالأولى أن يؤجلها الصائم إلى ما بعد الإفطار"[34].

وكذلك فتوى الشيخ القرضاوي في توسيع زمن رمي الجمار في الحج، فلقد عمت البلوى باشتداد الزحام على رمي الجمرات، مما أدى إلى تدافع الحجيج، ووفاة كثير منهم في السنوات

الفارطة، فمن باب التيسير ودفع المشقة ورفع الحرج أفتى الشيخ بإجازة الرمي منذ الصباح إلى ما شاء الله من الليل، مستندا في ذلك إلى رأي وأقوال الفقهاء والعلماء وبعض التابعين، خاصة رأي الإمام أبو حنيفة(رضي الله عنه)، ومستدلاً بأن النبيّ(صلى الله عليه وسلم)، ما سُئل في حجة الوداع عن شيء إلّا قال:"افعل ولا حرج"، وقد قرَّر العلماء قواعد كلها تنفع التيسير، منها: التكليف بحسب الوسع، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وإذا ضاق الأمر اتسع ونحوها[35].

ثالثاً: مخاطبة النّاس بلغة العصر.

وهذا مما يتصل بخصائص الفكر، وطرائق الفهم والإفهام، وباللسان الذي يبين لهم، فلكلّ لغته وعقليته، حيث تجنب الشّيخ القرضاوي وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، وتوخي السهولة والدقَّة. قال الله تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾(إبراهيم:04)، ويقول الإمام عليّ(رضي الله عنه):"حَدِّثُوا النَّاس بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ"[36].

يرى القرضاوي أن لغة العصر تتطلب عدة أشياء يجب على المفتي أن يراعيها، وهي:

أ- أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق، لا على إثارة العواطف والمبالغات.

ب-أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات والأساليب، فيستخدم اللغة السهلة المأنوسة، ولا بأس باستخدام بعض الألفاظ أو الأمثال العامية لتوضيح المعنى وتقريبه أكثر من جمهور المستمعين والمشاهدين، لأنّ النّاس ليسوا في مستوى واحد من الثقافة، لذا كان الشّيخ القرضاوي بوسطيته واعتداله يحرص قدر الاستطاعة على مراعاة الجميع، وأخذ هذه الفروق بعين الاعتبار،"وليتجنّب مخاطبة العوامِّ وفتواهمْ بالتّشقيقِ والتّقعير، والغريب من الكلام، فإنّه يقتطع عن الغرض المطلوب، وربّما وقع لهم به غير المقصود"[37].

ج- استخدام معارف العصر ومقاديره ومصطلحاته، لأن ضبط المصطلحات واختيار الألفاظ وانتقاء العبارات مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للمفتي،كتوظيف المعلومات العصرية، وترجمة بعض المقادير الشّرعية إلى مقادير العصر كالوسق، والمد، والدرهم، والأوقية في أنصبة الزّكاة مثلاً، وذلك بفك رموز الكتب القديمة ومصطلحاتها، لنكتبها بأسلوب يناسب مصطلحات ومفردات عصرنا، وعدم الخوض والإطالة فيما لا حاجة إليه في هذا العصر، كمسألة الرق والرقيق، والإطالة في أحكام شركات المفاوضة والعنان والوجوه.

د- أن يذكر الجواب مع الدليل والحكمة والتعليل، وهذا ما يميز منهج الشّيخ القرضاوي في الإفتاء؛ إذ يعتني بالدليل والتعليل والموازنة، ويستعين بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية، ويرى الشّيخ القرضاوي أن من حلية الفتوى وزينتها أن تكون موصولة بحكمة الإسلام في التشريع، ويقول الشّيخ في معرض بيان فائدة التعليل:"وإلقاء الفتوى ساذجة مجرّدة من حكمة التشريع، وسرّ التحليل والتحريم يجعلها جافة، غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرفت سرّها وعلّة حكمها، وقد قيل:إذا عُرف السبب بطل العجب"[38].

ويرى الشّيخ القرضاوي أنه ينبغي على المفتي في تعليلاته للفتوى وإضافة إلى العلّة الشّرعية، أن يستفيد أكثر من الأبحاث العصرية ومما كتبه الاختصاصيون، مما يفيد أكثر في سهوله وإجلاء وتوضيح وبيان حكمة التشريع عند الإفتاء، مثل ما كتبه الأطباء في بيان أضرار الخمر والتدخين، ومضار ولوغ الكلب في الإناء، وأكل لحم الخنزير، والأمراض التي تنشأ عن اقتراف الزنا والفاحشة، وما كتبه علماء طب النفس عن أثر الصّلاة والعبادة والصلّة بالله في الطمأنينة والسكينة، ويستفيد مما كتبه علماء الاقتصاد عن الآثار المدمر من جراء الربا، وهكذا حتَّى يسهل إيضاح الأمر أكثر للمستفتي والسائل بالنظر إلى الواقع. مع الحذر من التعليلات القاصرة التي تفتح الباب لذوي الأهواء أو المنكرين كتعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير وتعليل الزنا باختلاط الأنساب، مع الإشارة إلى عدم الجزم بالعلة أو الحكمة من التشريع إذا لم يكن منصوصاً عليها.

رابعاً: الإعراض عما لا ينفع النّاس.

من منهج قواعد الشّيخ القرضاوي في الإفتاء أنه لا يشغل نفسه ولا جمهوره إلّا بما ينفع النّاس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم، فأسئلة النّاس لا تنتهي، وكثير منهم يسأل مسائل أصبحت في ذمة التاريخ، ولم يعد لها وجود في الواقع الآن، فربّما ينغمس النّاس في المعاصي إلى آذانهم، ولا يسألون عنها، ويسألون عن التافه من الأمور التي لا صلة لهم بواقعهم ولا مستقبلهم، و"الإكثار من الأسئلة مذموم"[39].

ومن بين هذه المسائل الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل، أو التعالم والتفاصح، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، وسؤال العلماء عن المسائل العويصة التي لا تنفع المسلمين، وإنما تفتح عليهم أبواب النزاع، وتثير الأحقاد والفتن بين النّاس، والسؤال عن المسائل التي يندر وقوعها أو يستحيل، لما فيه من التنطع والتكلف، والأسئلة التي تتعلق بالمفاضلة بين الأنبياء والرسل(عليهم الصّلاة والسّلام)، وبين الصحابة وآل البيت، والأسئلة عن الأمور الغيبية، والأسئلة الافتراضية المتخيلة لما لم يقع، والأسئلة حول الرؤى والأحلام أو نحو ذلك ، فلا تدخل في مجال الفتوى التي يحتاج إليها النّاس.

يقول الشّيخ القرضاوي:"وممّا لا ينبني عليه عمل، وهو ممّا ينبغي الإعراض عنه، وعدم الاشتغال به: السؤال عما لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة، وبعض النّاس مهووسون بهذا اللون من الأسئلة العقيمة، التي تدل على فراغ العقل، وفراغ النفس، وفراغ الوقت، فمن كان فارغاً في هذه الثلاثة بحث في توافه الأمور، وعضل المسائل ليشتغل بها عقله ونفسه ووقته، وهذا لا يليق بشكر نعمة الله تعالى على من عنده فراغ وقت، ولم يستغله فيما ينفعه، وينفع أسرته، وينفع مجتمعه، وينفع أمّته"[40].

وَمِمَّا قاله في ذلك الإمام القرافي(رحمه الله تعالى):"ينبغي للمفتي: إذا جاءته فُتيا في شأن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، أو فيما يتعلَّقُ بالرُّبُوبيَّة، يُسألُ فيها عن أمور لا تَصلحُ لذلك السائل، لكونه من العوامِّ الجِلْف، أو يَسألُ عن المعضلات ودقائق الدّيانات، ومتشابِهِ الآياتِ، والأمورِ التي

لا يخوض فيها إلَّا كبارُ العلماء، ويعلمُ أنَّ الباعث له على ذلك إنَّمَا هو الفراغُ والفضولُ والتصدّي لِما لا يَصلحُ له، فلا يجيبه أصلاً، ويُظهرُ له الإنكار على مثل هذا، ويقول له :اشتغلْ بما يعنيك من السؤالِ عن صلاتك وأمورِ معاملاتك، ولا تخُضْ فيما عساه يُهلِكُك، لعدم استعدادك له. وإن كان الباعثُ له شبهةً عَرضَتْ له: فينبغي أن يُقبلَ عليه، ويَتلطَّفَ به في إزالتها عنه، بما يَصل إليه عقلُه، فهدايةُ الخلق فرضٌ على من سُئل. والأحسن أن يكون البيانُ له باللفظِ دون الكتابةِ، فإنَّ اللسَان يُفهِمُ ما لا يُفهِم القلمُ، لأنَّه حَيٌّ، والقَلَمُ مَوَات، فإنَّ الخَلْقَ عيَالُ الله، وأقرَبهم إليه أنفعُهم لعيَالِه،

لا سيَّما في أمرِ الدّين وما يرَجعُ إلى العقائد"[41].

خامسا: التزام روح الوسط بين المتحللين والمتزمتين، والاعتدال بين التفريط والإفراط .

إنّ منهج الوسطيّة في كلّ الأمور منهج شرعيّ، بعث الله تعالى به سائر الرسل(عليهم الصّلاة والسّلام)، فالاعتدال عاصم من الغلو، والوسطيّة سياج منيع ضد الوقوع في مهاوي الغلو والإفراط، وهي ليست محصورة في جزئية من الجزئيات ولا في ركن من الأركان، وإنّما هي منهج متكامل شامل لا ينفصل بعضه عن بعض، فالإسلام هو دين الوسطيّة، يقول الإمام الشّاطبيّ(رحمه الله تعالى):"والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب"[42].

وأقول جزماً بأن كلّ كتب الشّيخ القرضاوي هي حديث عن وسطيّة الإسلام وعدالته وخيريته للإنسانية، وجزئيات الوسطية من مظاهرها وخصائصها مبثوثة في كتبه، لا تغيب عن مؤلف من مؤلفاته، على تنوعها، ومنذ بداية تأليفه ففي كتابه "الحلال والحرام في الإسلام" لم يرض فيه الشّيخ موقف الذين خطف أبصارهم بريق المدنية الغربية، ولا موقف الذين جمدوا على آراء معينة في مسائل الحلال والحرام.

فهو وسطيّ، مع الخط الوسط في كلّ القضايا بين الغلاة والمفرطين، في الفتوى والفقه والحكم، وفي قضايا المرأة والشباب والزواج والطلاق والقتال والجهاد، والقضايا السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة ونحوها، فالوسطيّة عند الشّيخ القرضاوي بالإجمال والتفصيل.

والشّيخ القرضاوي يختار المنهج الوسطيّ في تقديم الفتوى والتزام روح التوسط دائماً، والاعتدال بين التفريط والإفراط، بين التشديد والانحلال، بين المتحللين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة، بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكلّ جديد، وهؤلاء سمّاهم الشّيخ "عبيد التطور"، أو "العصريين"، أو"التقدميين"، والذين يريدون أن يظل كلّ ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات، تقديسًا منهم لكلّ قديم، وهؤلاء سمّاهم"المتزمتون في الفتوى".

يقول الشّيخ القرضاوي مؤكداً على منهجه هذا:" أؤكد أني مستمر في منهجي الذي آمنت به، وارتضيته لنفسي، في الإفتاء وهو: منهج (الوسطيّة) التي ميز الله بها هذه الأمّة ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطا﴾(البقرة: 143)، فلا أجنح إلى الغلو والتنطع، فقد هلك المتنطعون، ولا أميل إلى التفريط والتسيّب، فإنّ الدّين بين الغالي فيه والجافي عنه، والخير كلّ الخير في التوازن والاعتدال الذي دعا إليه القرآن:﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾(الرحمان: 8، 9)، الوسطيّة بين الطغيان والإخسار في الميزان"[43].

وممّا ينبغي على المفتي أن يأخذ النّاس بالمنهج الوسط؛لأنّ التوسط والاعتدال هو الذي يتفق مع الفطرة الإنسانية، فالإنسان خُلق ضعيفاً يعتريه الفتور والكسل، وتعرض له الشواغل، ويتقلب بين قوة وضعف، وصحّة ومرض، فكان الاعتدال هو المناسب له المتفق مع حاله، لذا يقول الشّيخ القرضاوي أنه:"يُطلب من المفتي ورجل الفقه والأحكام: أن يتّبع هذا المنهج الوسطيّ إذا أفتى النّاس فيما يسألون من أحكام دينهم، في العبادات، أو المعاملات، أو الحلال والحرام، أو علّمهم ذلك في دروسه، وإن لم يسألوه، أو كان قاضياً يحكم بينهم في قضية من القضايا، أو ألّف كتاباً في فقه العبادات أو المعاملات أو الفقه الجنائي، أو الفقه المالي أو الفقه السياسي أو الإداري، فلا يكون مع المتشدّدين الذين يميلون إلى التضييق أبداً في كلّ شيء، حتّى لا نكاد نسمع منه، أو نقرأ له كلمة"حلال" وكأنَّ الأصل هو التحريم، والحلال طارئ"[44].

وقال أيضاً:"فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق: أمّا في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأمّا في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنّت والحرج بُغّض إليه الدّين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد.

وأمّا إذا ذُهب به مذهب الانحلال كان مظنّة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتّباع الهوى مهلك، والأدلّة كثيرة...والوسط هو معظم الشريعة وأمّ الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك...وأن الشريعة حمل على التوسّط"[45].

هذا ممّا جعل الشّيخ القرضاوي يُثني ويعترف بفضل الإمام الشّاطبيّ(رحمه الله تعالى)، وكله إعجاب بكلامه هذا حول منهج الوسطيّة، مما زاده تمسكاً بهذا المنهج، ويقول معلقاً عليه بعدما استشهد به:"قد قرأت كلمات نيّرة للإمام الأصولي المحقق أبي إسحاق الشّاطبيّ في الجزء الرابع من"الموافقات" يحثّ أهل الفتوى على اتّباع المنهج الوسط، الذي لا طغيان فيه ولا إخسار، زادني يقيناً بالمنهج الذي اخترته، واستمساكاً بعروته الوثقى، والذي أعتبر الاهتداء إليه فضلاً من الله تعالى عليَّ، وكان فضله علينا عظيماً، ونعمه لا تعد ولا تحصى، جعلنا الله أهلاً لشكرها، وزادنا منها"[46].

والتزام الشّيخ القرضاوي بمنهج الوسطيّة والاعتدال في الفتوى، جعله يوظف أدلّة اليسر ورفع الحرج، ويضيق في الإيجاب والتحريم، ويرفض التشديد والتضييق المؤدي إلى الانغلاق والتحجر، والتوسع في مصادر التشريع المرنة فيما لا نصّ فيه، كالاستصلاح والاستحسان ورعاية العرف، وسدّ الذريعة ونحوها.

وممّا لا شك فيه أن الوسطيّة ملازمة للتيسير، والتيسير لا يجافي الوسطيّة بل هو منها، فهو وسط بين التزمت والتنطع من ناحية، والتسيّب والتحلل من ناحية أخرى، وهذا ما عبَّر عنه الشّيخ القرضاوي قائلاً:"والوسطيّة هنا–الوسطيّة في ميدان الإفتاء–هي: التيسير الذي يدفع التعسير، والتبشير الذي يردُّ التنفير، دون إخلال بالإتقان أو الإحسان الذي يُوجبه الله على عباده في كلّ شيء، ولا تفريط في حدود الله، ولا في أركان العمل وشروطه التي لا يقبله إلّا باستيفائها.. وهذا ما نصَّ عليه الأئمة الرّبانيون، والعلماء الرّاسخون في العلم، الذين لا يغلون مع الغالين، ولا يقصّرون مع المقصّرين"[47].

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم(رحمه الله تعالى):"لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلَّ كذا أو حرَّمه أو أوجبه أو كرَّهه إلّا مما يعلم أنّ الأمر فيه كذلك، مما نصّ الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته، وأمّا ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمّن قلده دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغرَّ النّاس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السّلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحلّ الله كذا، أو حرّم الله كذا، فيقول الله له: كذبتَ، لم أحل كذا، ولم أحرمه"[48].

سادساً: إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح.

الشّيخ القرضاوي يرفض طريقة بعض العلماء قديماً وحديثاً في جواب السائلين بطريقة مقتضبة مثل: بأنهذا يجوز أو لا يجوز، وهذا حلال وهذا حرام، أو حق وباطل طلباً للاختصار، وعدولاً عن الإطالة، ليفرق بين الفتيا والتصنيف. ويقول ينبغي على المفتي:"أنه لا يكتفي بالإجابات المقتضبة بأن هذا الأمر يجوز، أو لا يجوز، صحيح أو فاسد-كما يفعل بعض أهل الفتوى قديماً وحديثاً-، ولكنه يقوم على الإجابات المفصلة، التي لا تكتفي بأقرب دليل، ولا بأقل القليل، بل يجتهد أن يجمع من الأدلّة، ما ينقع الغلة، ويشفي العلة، وجل هذه الإجابات"بحوث" في موضوعها"، وقد "قيل لبعض الفقهاء: أيجوز كذا فكتب لا"[49].

والشيخ القرضاوي يعتبر المفتي نفسه مُفتياً، ومعلماً، ومصلحاً، وطبيباً، ومرشداً، فيعطي الإجابة حقَّها فيبسط بعض الإجابات ويوسعها شرحاً وتحليلاً، حتّى يتعلّم الجاهل، ويتنبّه الغافل، ويقتنع المتشكّك، ويثبت المتردّد، وينهزم المكابر، ويزداد العالم علماً، والمؤمن إيماناً، يقول الشّيخ القرضاوي:"والحقّ أني أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتياً، ومعلماً، ومصلحاً، وطبيباً، ومرشداً"[50].

وملامح الشرح والإيضاح في منهج الإفتاء عند الشّيخ القرضاوي تتمثل فيما يلي[51]:

أ- ذكر الدليل ومناقشة أدلّة المخالفين عند الحاجة، مع ذكر العلّة والحكمة، كما سبق وأن ذكرت في عنصر مخاطبة النّاس بلغة العصر.

ب- إبداء المقارنة بين رأي الإسلام وغيره من العقائد الأخرى والأنظمة والفلسفات، إظهاراً لمحاسن الإسلام ومزاياه وبيان خلود منهجه، ممّا يظهر قصور المناهج البشرية وأنظمتهم الفلسفية، وفي ذلك يقول الشّيخ القرضاوي: "ولا نكتفي في المقارنة والموازنة بين المذاهب والآراء داخل الفقه الإسلاميّ ومدارسه، بل قد نقارن بين فقه الشّريعة الإسلاميّة كُلِّها والقوانين الوضعية الغربية، لنبيّن مدى أصالة الشّريعة، ورسوخ أصولها، ومتانة قواعدها، واستقلالها عن غيرها، وجمعها بين المثاليّة والواقعيّة، وبين الربّانية والإنسانيّة"[52].

ج- التمهيد للحكم المستغرب ليجعله مقبولاً عند النّاس، ويكون ذلك بالتمهيد وبسط مقدمة تهيئ الجو النفسي وتعالج النفور والغرابة، والابتعاد عن أسلوب المباغتة.

وهذا ما أكد عليه الإمام ابن القيم(رحمه الله تعالى) أخذاً للنّاس بالرفق وحماية لمآل الحكم فيقول:"إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما تألفه النفوس، وإنَّما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما كان مأذوناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يدية"[53].

ومن ذلك فتوى الشّيخ القرضاوي في ردّه على سؤال نصّه: وهو أنه وُجد من المتطرفين الذين يرفضون الصّلاة في مساجد المسلمين، مصرين على اعتزالها، والاكتفاء بالصّلاة في البيوت، واعتبار ذلك جزءاً من مقاطعة المجتمع الجاهلي بكلّ مؤسساته، سندهم في ذلك ما ورد في تفسير"الظلال"، في قوله تعالى:﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(يونس: 87).

فلم تكن إجابة الشّيخ القرضاوي مباشرة، وإنما بدأ بالتمهيد للأمر وذلك ببيان أربعة حقائق هي:

الأولى: أنه لا حجّة في قول أحد دون رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، فهو وحده المسدد المعصوم. والثانية: أنّ كلّ من اجتهد في طلب الحقّ واستفراغ وسعه مأجور على اجتهاده ونيته. والثالثة: أن الخطر ليس على العالم إذا أخطأ وزل، ولكنه في اتّباع رأيه الخاطئ. والرابعة: أننا مأمورون عند التنازع أن نرد ما اختلفنا فيه إلى الله ورسوله، مدللا على كلامه بمجموعة من الأدلّة، من الكتاب والسّنّة وأقوال الفقهاء من السّلف الصالح والعلماء، إلى أن قال: ولم أر أفضل من الصّلاة في المساجد[54].

د- تقديم البديل المباح على الحرام الممنوع عند الإفتاء، فمن فقه المفتي أنه إذا منع شيئاً، ذكر بديله المباح رفقاً بالمستفتي وتيسيراً عليه ورفعاً للحرج، فالشرع لم يمنع المحرّمات إلَّا وعوَّض عنها بأبدال تسدّ مسدها، يقول القرضاوي:"ومن الفتاوى ما يحرّم على المستفتي أمراً كان يظن إباحته، أو يريدها ويتمناها لحاجة إليه، أو تعلقه به، فينبغي هنا أن يدل على البديل الحلال، ما دمنا قد سددنا في وجهه طريق الحرام، وما من شيء حرَّمه الله إلَّا وفيما أحلَّه ما يغني عنه"[55].

والإرشاد إلى البديل المباح عند الإفتاء بالحرمة لا يكون إلَّا من الفقيه الناصح، يقول ابن القيم(رحمه الله تعالى):"وهذا لا يتأتَّى إلّا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله، وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم النَّاصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضرُّه، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان"[56].

هـ- ربط الحكم المسئول عنه بغيره من أحكام الإسلام، حتّى تتضح عدالته وتتبين روعته، فإن أخذ الحكم منفصلاً عن غيره لا تتضح له الصورة المضيئة لعدل الإسلام، ومحاسن شرعه، ومن أمثلة ذلك: بيان لماذا أن الشرع خص البنت بنصف نصيب أخيها الذكر في الميراث، فمن أخذ الحكم مجرداً ظنَّ أن ذلك إجحاف للمرأة وظلم لها، لكن بعد إيضاح الأمر من الناحية الشّرعيّة وبيان أن الرجل هو الذي ينفق على المرأة، وهو الذي يدفع المهر، وهو المسئول، تتضح الرؤية وتظهر عدالة الإسلام.

و- ترك إجابة ما لا أهمية له من السؤال، ممّا لا وزن له ولا يعود بالفائدة، كسؤال بعضهم عن القرآن: أهو مخلوق أم غير مخلوق؟ فهذه أسئلة لا حاجة إلى إثارتها.

ي- الزيادة عن المسئول والاستطراد بما فيه فائدة مكملة، فينبغي للمفتي بيانها له زيادةً على جواب سؤاله، نصحاً وإرشاداً، كما ثبت عن بعض الصحابة أنهم سألوا النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) عن الوضوء بماء البحر، فقال:"هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ"[57]، أعطاهم الإجابة عن السؤال، وزيادة فائدة لهم لم يسألوا عنها، وهي حلّ ميتته، نصحاً ونفعاً لهم.

ومن أمثلة ذلك أن الشّيخ القرضاوي إذا سأله السائل عن سنّة صلاة الصبح القبلية، فيجيبه ببيان السنّن الراتبة مع الصّلوات الخمس جميعاً، تتميماً للفائدة، ويضيف متطرقاً على الوتر وهكذا[58].

الخاتمة:

من خصائص المنهج الذي سار عليه الشّيخ القرضاوي في الإفتاء؛ الالتزام بروح التوسط دائما، والاعتدال بين التفريط والإفراط، وبين الذين يريدون أن يتحللوا من عرف الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كلّ ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات، تقديسا منهم لكل قديم، والقرضاوي يعد أحد الأعلام البارزين في مجال الفتوى، وهذا ليس عسيرا على مَن ملك وسائله من دراسة العربية وعلومها، وامتلك أدوات الاجتهاد، وفهم المقاصد الكلية للشريعة، بجانب الإطلاع على كتب التفسير والحديث، فهو ييسر في الفروع ويشدد في الأصول، وإدراكه للواقع المعيش، ومراعيا لطبيعة العصر الذي نعيش فيه، وما يميز القرضاوي أن له القدرة على الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها والنظر إلى مستنداتها من النقل والعقل ليختار منها ما كان أسعد بنصوص الشرع، وأقرب إلى مقاصده، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزل لتحقيقها، ويرى القرضاوي أن العالم الإسلامي بحاجة لإنشاء معاهد عليا للإفتاء للقضاء على فوضى الفتاوى، ويختار قيادات العمل في الفتوى من كبار العلماء .. على أن يختارهم العلماء.

المصادر والمراجع:

1-الألباني:صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، الطبعة المجدّدة والمزيدة والمنقّحة، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ/1988م.

2-ابن منظور: لسان العرب، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، (طبعة بدون تاريخ).

3- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق وإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/ 2005م.

4-ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت/ الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، ط1، 1380هـ.

5- ابن الصلاح الشهرزوري: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موّفق بن عبد القادر، الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنّورة، ط1، 1407هـ/ 1986م.

6- القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيّب، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ط1، 1988م.

7- " فتاوى معاصرة، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

8- " فقه الوسطيّة الإسلاميّة والتجديد (معالم ومنارات): دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2010م.

9- " الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط70، 1435هـ/2014م.

10- "كيف نتعامل مع التّراث والتّمذهب والاختلاف: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط3، 1432هـ/2011م.

11- " في فقه الأولويّات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسُّنّة: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1416هـ/1996م.

12- " فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسُّنّة: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط4، 1435هـ/2014م.

13- " تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسُّنّة (فقهُ الطَّهارة): مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط3، 1427هـ/2006م.

14- " خطابنا الإسلامي في عصر العولمة: دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 2008م.

15- " الصّحوة الإسلاميّة من المراهقة إلى الرشد، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 2008م.

16- " العبادة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط24، 1416هـ/1995م.

17- " أولويّات الحركة الإسلاميّة في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/ 2001م.

18- " مئة سؤال عن الحجّ والعمرة والأضحية والعيدين، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1425هـ/2004م.

19- " موجبات تغير الفتوى في عصرنا، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2009م.

20- " بيّنات الحل الإسلاميّ وشبهات العلمانيين والمتغربين، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1413هـ/ 1993م.

21- " مدخل لمعرفة الإسلام مقوماته..خصائصه..أهدافه..مصادره.. مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط4، 1429هـ/2008م.

22- ابن القيم: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1426هـ.

23- البخاري: صحيح البخاري، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية،دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان، ط 1، 1425هـ/ 2004م.

24- مسلم: صحيح مسلم، طبعة مخرَّجة الأحاديث على صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم المعرفة، القاهرة، مصر، ط1، 2014م.

25- الشّاطبي: الموافقات في أصول الشّريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (دط، دت).

26- النّوويّ: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1408هـ/1988م.

27- الزّركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، مصر، ط2، 1413هـ/1992م.

28- ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وابنه، طبعة وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م.

29- ابن عقيل الحنبليّ: الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.

30- محمد عبد الباقي فؤاد: اللّؤلؤ والمرجان، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (دط، دت).

31- الجويني: الغياثيّ غياث الأمم في التيّاث الظّلم، تحقيق عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدّة، السعودية، ط3، 1432هـ/ 2011م.

32- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م.

33- الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تحقيق أبو عبد الرحمان والعزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1417هـ/1996م.

34- ابن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ/1997م.

35- ابن حبّان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/ 1991م.

36_ القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، تحقيق عبد أبو غدة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ/ 1995م.

37-مالك: الموطأ، تحقيق محمد الإسكندراني وأحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1426هـ/2005م.

الهوامش:

1-ينظر ابن منظور: لسان العرب، 37/ 3348، (مادة: ف ت ي). وينظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1320.

2-ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص4.

3-ابن الصلاح الشهرزوري: أدب المفتي والمستفتي، ص 72.وينظر ابن القيم: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، 21/1، 22.

4-القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص11.

5-القرضاوي: فتاوى معاصرة، 1/ 3، 4 (من المقدمة).

6-القرضاوي: فتاوى معاصرة، 2/ 8(من المقدمة).

7- المرجع نفسه.

8-القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص107. وفتاوى معاصرة، 1/ 8. و4/ 9، 10. وفقه الوسطيّة الإسلاميّة والتجديد (معالم ومنارات)، ص170.

9-القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص11، 12(من المقدمة). وفتاوى معاصرة، 106/2.

10-القرضاوي :كيف نتعامل مع التّراث والتّمذهب والاختلاف، ص202. وفتاوى معاصرة، 121/2. وفي فقه الأولويّات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسُّنّة، ص57.وفقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسُّنّة، 1/ 35، 36.

11-القرضاوي: كيف نتعامل مع التّراث والتمذهب والاختلاف، ص202.

12-القرضاوي: فتاوى معاصرة، 2/ 124.

13-ينظر القرضاوي: فتاوى معاصرة، 2/ 121، 128.

14-القرضاوي: فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسُّنّة، 1/ 35.

15-المرجع نفسه، 1/ 36.

16-القرضاوي: فتاوى معاصرة، 2/ 128.

17-القرضاوي: فتاوى معاصرة، 2/ 131. والحلال والحرام في الإسلام، ص12(من المقدمة).

18-ابن عقيل الحنبليّ: الواضح في أصول الفقه، 1/ 259.

19-القرضاوي: فتاوى معاصرة، 1/ 233-237. و2/ 127، 129.

20-القرضاوي: فتاوى معاصرة، 4/ 9، 10(من المقدمة).

21-ينظر القرضاوي: الفتوى ين الانضباط والتسيّب، ص109-114. وفتاوى معاصرة، 1/ 11، 12. و2/ 9. و3/ 9. و10/4. وتيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسُّنّة (فقهُ الطَّهارة)، ص38-32. وخطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ص145-149.والصّحوة الإسلاميّة من المراهقة إلى الرشد، ص134-142. وفقه الوسطيّة الإسلاميّة والتجديد، ص124 فما بعدها. وفي فقه الأوّلويات، ص83-86. والعبادة في الإسلام، ص193 فما بعدها.

22- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبيّ(صلى الله عليه وسلم):"يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا"، رقم (6128)، عن أبي هريرة(رضي الله عنه)، ص1254.

23- أخرجه ابن حبّان في الإحسان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، رقم الحديث(354)، عن ابن عباس(رضي الله عنه)، وقال إسناده صحيح، 2/ 62. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث(1885)، عن ابن عمر، وعن ابن عباس، وعن ابن مسعود(رضي الله عنه)، وله رواية أخرى"كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"، برقم(1886)، ص383.

24-الشّاطبي: الموافقات في أصول الشّريعة، 4/ 258.

25- القرضاوي: فتاوى معاصرة، 10/1(من المقدمة). والفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص112. والعبادة في الإسلام، ص202 فما بعدها. وأولويّات الحركة الإسلاميّة في المرحلة القادمة، ص119.

26-ينظر القرضاوي: فقه الوسطيّة الإسلاميّة والتجديد، ص127. وتيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص38، 39. والصحوة الإسلاميّة من المراهقة إلى الرشد، ص143. وفتاوى معاصرة، 2/ 139. وينظر الشّاطبي: الموافقات، 4/ 260.

27- الشّاطبيّ: الموافقات في أصول الشريعة، 4/ 145.

28-المصدر نفسه، 4/ 260.

29-متفق عليه، محمد عبد الباقي فؤاد: اللّؤلؤ والمرجان، كتاب الفضائل، باب: مباعدته(صلى الله عليه وسلم) للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم الحديث(1502)، 3/ 105.

30- سبق تخريجه.

31-متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: مَن لم ير إكفار مَنْ قال ذلك مُتأَوِّلاً أو جاهلاً، رقم (6106)، من حديث جابر بن عبد الله(رضي الله عنه)، ص1250. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (465)، ص168.

32-الشّاطبيّ: الموافقات في أصول الشريعة، 2/ 364.

33-ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 50، 51.

34- القرضاوي: فتاوى معاصرة، 1/ 338.

35-ينظر القرضاوي: فتاوى معاصرة، 3/ 271-280. وموجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص87، 88. ومئة سؤال عن الحجّ والعمرة والأضحية والعيدين، ص89، 90.

36-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: مَن خصَّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا، رقم الحديث(127)، ص42.

37-الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، 2/ 400.

38-القرضاوي: فتاوى معاصرة، 1/ 25.

39-الشّاطبي: الموافقات في أصول الشّريعة، 4/ 313.

40-القرضاوي: كيف نتعامل مع التّراث والتّمذهب والاختلاف، ص268، 269.

41-القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، ص265، 266.

42-الشّاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، 259/4.

43-القرضاوي: فتاوى معاصرة، 2/ 8، 9(من المقدمة). وفقه الوسطيّة الإسلامية والتجديد، ص170.

44-القرضاوي: فقه الوسطية الإسلاميّة والتجديد"معالم ومنارات"، ص168.

45-الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، 4/ 259، 260.

46-القرضاوي: فتاوى معاصرة، 2/ 9، 10(من المقدمة). و3/ 8(من المقدمة)، بتصرف.

47-القرضاوي: فقه الوسطيّة الإسلاميّة والتجديد، ص168، 169. وأولويات الحركة الإسلاميّة في المرحلة، ص118. كلمات في الوسطيّة الإسلاميّة، ص45. وخطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ص145، 146. وتيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص 33، 34.

48-ابن القيم: إعلام الموقعين، 6/ 72. وينظر القرضاوي: فتاوى معاصرة، 1/ 23. والفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص129.

49-ابن حمدان:صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص61. والقرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص130. وفتاوى معاصرة، 1/ 24.

50- القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص130، 131. وفتاوى معاصرة، 1/ 24.

51-ينظر القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص131-142. وفتاوى معاصرة، 1/ 24-31. والحلال والحرام في الإسلام، ص36.

52-القرضاوي: فقه الجهاد، 1/ 37، 38.

53-ابن القيم: إعلام الموقعين، 6/ 52.

54- ينظر القرضاوي: فتاوى معاصرة، 1/266-276.

55-القرضاوي: فتاوى معاصرة، 1/26(من المقدمة). والفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص133، 134. والحلال والحرام في الإسلام، ص36.

56-ابن القيم: إعلام الموقعين، 6/ 46.

57-أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، رقم الحديث(45)، من حديث أبي هريرة(رضي الله عنه)، ص19.

58 -ينظر القرضاوي: فتاوى معاصرة، 1/ 31. والفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص141.